الأمم المتحدة

A/69/269

الجمعية العامة

Distr.: General
6 August 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقَّت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهج البديلة لتحسين التمتُّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

مذكِّرة من الأمين العام

يتشرَّف الأمينُ العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقريرَ المقرِّرة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، جوي نغوزي إزيلو، المقدَّم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/١٧.

* A/69/150.

040914 040914 V.14-58845 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقرِّرة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

موجز

ينقسم هذا التقرير إلى ثلاثة فروع رئيسية، هي: مقدِّمة، وعرض موجز للأنشطة التي اضطلعت بها المقرِّرة الخاصة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، وتقييم للعقد الأول للولاية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. ومتابعةً لتقرير المقرِّرة الخاصة المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/26/37)، يلفت هذا التقريرُ انتباهَ الجمعية العامة إلى مجالات التركيز الرئيسية وأبرز الإنجازات المحقَّقة أثناء العقد الأول لتلك الولاية، وإلى ما أُسهم به في تحقيق مكاسب مفاهيمية وقانونية كبرى، وإلى التحدِّيات التي وُوجهت في السنوات العشر الماضية. وفي الختام، تقدِّم المقرِّرة الخاصة توصيات موجَّهة إلى أصحاب الولاية المُقْبِلين وإلى الدول وجهات أخرى بشأن كيفية دفع خُطى العمل المتعلق بمكافحة الاتجار. وأخيراً، يقدِّم التقريرُ عرضاً للمبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في انتصاف فعَّال، والتي وُضِعت في صيغتها النهائية من خلال مشاورات مع الدول وسائر الجهات المعنيَّة ومساهمات كتابية (انظر المرفق).

أولاً – مقدِّمة

١ – يشير هذا التقرير إلى ما اضطلعت به المقرِّرة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من أنشطة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤. ويتضمَّن الفرع المواضيعي من هذا التقرير تقييماً للعقد الأول من ولاية المقرِّرة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

ثانياً – أنشطة المقرِّرة الخاصة

٢ – إلى جانب الأنشطة التي اضطلعت بها المقرِّرة الخاصة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، والتي سبق أن عُرضت في تقريرها المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/26/37)، قامت المقرِّرة الخاصة في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠١٤ بالأنشطة التالية.

٣ – في ٤ و ٧ نيسان/أبريل، شاركت المقرِّرة الخاصة في مشاورةٍ مَسْكونيةٍ دوليةٍ حول موضوع ”الهجرة والاتجار بالبشر: الرق العصري“، عُقدت في كولومبو واشترك في تنظيمها كل من اللجنة الكنائسية المعنية بالشؤون الدولية ومجلس الكنائس العالمي والمؤتمر المسيحي لآسيا.

٤ – وفي ٢٨ و ٣٠ نيسان/أبريل، شاركت المقرِّرة الخاصة في حلقة العمل الرابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (الآسيان) حول موضوع ”تدابير العدالة الجنائية في مواجهة الاتجار بالأشخاص: دعم ضحايا الاتجار في نظم العدالة الجنائية“، التي عُقدت في كوالالمبور ونَظَّمها برنامج أستراليا – آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥ – وفي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو، عقدت المقرِّرة الخاصة الاجتماع التشاوري الثاني (المتعلق بتعزيز الشراكات مع المقرِّرين المعنيين بمسألة الاتجار بالأشخاص والآليات المماثلة في بانكوك[(١)].

٦ – وفي ١٣ حزيران/يونيه، قدَّمت المقرِّرةُ الخاصة، أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، عرضاً لتقريرها المواضيعي وتقارير زياراتها إلى المغرب وإيطاليا وسيشيل وجزر البهاما وبليز. وفي اليوم نفسه، نظَّمت المقرِّرة حدثاً

(١) ثمة معلومات مفصَّلة إضافية عن هذا الاجتماع متاحة في الموقع الشبكي www.ohchr.org/EN/Issues/Trafficking/Pages/2ndConsultativeMeeting2014.aspx.

جانبياً حول أبرز المنجزات المحقَّقة في العقد الأول من ولايتها، حَضَرته دول أعضاء ومنظمات مجتمع مدني وهيئات تابعة للأمم المتحدة. وفي ١٢ حزيران/يونيه، ألقت المقرِّرةُ الخاصة كلمةً رئيسيةً في حدث جانبي، اشتركت في تنظيمه النمسا وجمهورية مولدوفا، حول دور الآليات الوطنية والإقليمية والدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٧ - وفي ١٥ تموز/يوليه، ألقت المقرِّرةُ الخاصة كلمةً رئيسية في حدث رفيع المستوى حول موضوع ''إعادة الكرامة لضحايا الاتجار بالبشر''، عُقد في نيويورك بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر، في ٣٠ تموز/يوليه، واشترك في تنظيمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومجموعة ''أصدقاء متَّحدون ضد الاتجار بالبشر''.

ثالثاً - تحليل مواضيعي: العقد الأول من ولاية المقرِّرة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

٨ - تودُّ المقرِّرة الخاصة، متابعةً لتقريرها المواضيعي الذي عُرض أثناء دورة مجلس حقوق الإنسان السادسة والعشرين (A/HRC/26/37)، أن تسترعي انتباه الجمعية العامة إلى تقييمها للسنوات العشر الأولى من ولايتها، وأن تقدِّم عرضاً لإفادات مرتجعة إضافية من دول أعضاء وجهات معنيَّة أخرى، وَرَدت بعد حوارها التفاعلي مع مجلس حقوق الإنسان.

ألف - العقد الأول من ولاية المقرِّرة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

١ - تعريف الاتجار بالأشخاص ونطاقه

٩ - عُرِّف الاتجار بالأشخاص تعريفاً دولياً لأول مرة في المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية (اختصاراً: ''بروتوكول باليرمو'') بأنه يتكوَّن من ثلاثة عناصر، هي: (أ) ''فعل'' يتمثَّل في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم؛ و (ب) ''وسيلة'' تساعد على تحقيق الفعل، مثل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو إعطاء أو تلقِّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛ و (ج) ''غرض'' من الفعل المعتزم أو الوسيلة، هو الاستغلال. ويتعيَّن توافُر جميع هذه العناصر

الثلاثة في أيِّ جُرم لكي يشكِّل ”اتجاراً بالأشخاص“ في القانون الدولي. والاستثناء الوحيد هو أنَّ عنصر الوسيلة لا يكون جزءاً من التعريف عندما يكون الضحيةُ طفلاً.

١٠ - وأكَّد ذلك التعريف أنَّ نطاق الاتجار أوسع بكثير مما كان مُتصوَّراً من قبل؛ وأنه يمكن أن يُرتكَب لأغراض نهائية متنوِّعة، منها، على سبيل المثال لا الحصر، الاستغلال الجنسي؛ وأنَّ ضحاياه يمكن أن يكونوا من الرجال والفتيان، وكذلك من النساء والفتيات؛ وأنه يمكن أن يحدث عبر الحدود أو داخلَ البلد، بما في ذلك بلد الضحية نفسها. ويشمل نطاق ولاية المقرِّرة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص أيضاً الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية أو لغرض تشغيلهم أو تبنِّيهم أو إشراكهم في صراعات مسلَّحة؛ والاتجار بالرجال لغرض السخرة أو الجريمة المنظَّمة أو غير ذلك من أشكال الاستغلال؛ والاتجار بالنساء والفتيات لغرض الزواج القسري أو الاستغلال الجنسي أو السخرة؛ والاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء (انظر الفقرة ١٦ من الوثيقة A/HRC/10/16 و Corr.1). وقد أبرز عدد من الشركاء في هذه الولاية إسهامها الموضوعي في توسيع نطاق الجدل الدائر حول تحديد واستكشاف مختلف أشكال ومظاهر الاستغلال المرتبطة بالاتجار.

٢ - الولاية

١١ - أنشأت لجنةُ حقوق الإنسان ولايةَ المقرِّر الخاص في عام ٢٠٠٤ (القرار ١٠/٢٠٠٤) من أجل التركيز على جوانب الحقوق الإنسانية لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. ومنذ ذلك الحين، جَدَّد مجلس حقوق الإنسان تلك الولاية ثلاث مرات، وذلك في عام ٢٠٠٨ (القرار ٢/٨) وفي عام ٢٠١١ (القرار ١/١٧) وخلال دورة المجلس السادسة والعشرين التي عُقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي تلك القرارات، طلب المجلس من المقرِّرة الخاصة أن تقوم بما يلي: (أ) التماس وتلقِّي المعلومات من الدول وهيئات حقوق الإنسان وسائر المصادر ذات الصلة واتخاذ إجراءات فعَّالة بناءً على تلك المعلومات؛ و (ب) تقديم تقارير عن تنفيذ الحقوق ذات الصلة، مشفوعةً بتوصيات بشأن حلول عملية؛ و (ج) دراسة ما لتدابير مكافحة الاتجار من تأثير على حقوق الإنسان، بغية اقتراح ردود مناسبة على ذلك؛ و (د) العمل في تعاون وثيق مع سائر آليات مجلس حقوق الإنسان والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والضحايا وممثِّليهم. وقد أكَّد إنشاءُ منصب المقرِّر الخاص، بولاية صريحة تتمثَّل في معالجة جوانب الاتجار المتعلقة بحقوق الإنسان، التزامَ المجتمع الدولي بمبدأين أساسيين: أولهما أنَّ الحقوق الإنسانية للأشخاص المتَّجَر بهم ينبغي أن تكون في صميم جميع الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار؛ وثانيهما هو أنَّ تدابير مكافحة الاتجار لا ينبغي لها أن تمسَّ بالحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص المعنيين وكرامتهم. وقد حَمَلت الولايةَ في الفترة ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧ السيدةُ

سيغما هُدى، ثم حَمَلتها في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ السيدةُ جوي إزيلو، أمَّا المقرِّرة الخاصة الثالثة، السيدة ماريا غراتسيا جيامارينارو، التي عيَّنها مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٤، فقد تولَّت مهامها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤.

٣ - أساليب العمل

١٢ - منذ بداية الولاية، اعتمد أصحاب الولاية نهجاً قائماً على حقوق الإنسان ومركِّزاً على الضحايا في التصدِّي لجميع أشكال الاتجار ودعم ضحاياه، كما يركِّز على الأسباب وعوامل الضعف، مثل الفقر وعدم المساواة والتمييز. وكان قِوام عمل أصحاب الولاية يرتكز بالتحديد على ١١ ركناً، هي: الحماية والملاحقة القضائية والمنع ومعاقبة الجناة وتعزيز التعاون الدولي (أو ما يُسمَّى بالإنكليزية "five Ps")؛ وجَبر الأضرار وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج (أو ما يُسمَّى "three Rs")؛ والقدرة والتنسيق والتعاون (أو ما يُسمَّى "three Cs"). ويرد أدناه عرض لأساليب عمل أصحاب الولاية.

١٣ - فقد اتَّبع أصحاب الولاية منهجية تشاركية وتعاونية مَكَّنتهم من الانتفاع بمشاركة مجموعة واسعة من الجهات المعنية، منها الهيئات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تعالج مسائل الاتجار؛ والقطاع الخاص؛ والشخصيات والمؤسسات التي تمتلك خبرات فنية خاصة، مثل الأوساط الطبية والأوساط المعنية بزرع الأعضاء. كما ذكر عدد من الدول والجهات المعنية أنَّ زيادة إبراز الولاية، من خلال التعاون والتشارك مع الدول والجهات المعنية، تمثِّل عنصرا يُمكِّن صاحب الولاية من أن يؤدِّي، على نحو مستقل، دور الصوت الأخلاقي فيما يخصُّ الاتجار بالأشخاص. كما كان للتفاعل مع ضحايا الاتجار دور بالغ الأهمية، إذ يرتكز على التجارب الفعلية فيكفل كون التدابير المتَّخذة لمواجهة الاتجار نافعةً لمن يحتاجون إليها، كما يكفل التحسُّبَ للآثار الضارَّة غير المقصودة وتفادِيَها، واستبانةَ فرص التغيير والتحسين في الوقت المناسب.

١٤ - وحظيت الدراسات المواضيعية أيضاً باهتمام شديد في عمل أصحاب الولاية. واختيرت المواضيع المراد دراستها تبعاً لأهميتها النسبية ومدى إلحاحها، وكذلك مدى قدرة المقرِّرة الخاصة على الإسهام في صوغ معايير دولية وإيجاد حلول عملية وتعزيز الوعي في المجال المختار. وشملت المسائل المتناولة على هذا النحو تدابير تثبيط الطلب (انظر الوثيقتين E/CN.4/2006/62 و A/HRC/23/48)؛ والاتجار لغرض الزواج القسري (A/HRC/4/23)؛ وتحديد هوية الضحايا وحمايتهم ومساعدتهم (A/64/290)؛ والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال الترويج لنهج قائم على حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار (A/HRC/14/32)؛ ومنع الاتجار (A/65/288)؛ وحق الأشخاص المتَّجَر بهم في انتصاف فعَّال (A/HRC/17/35)؛ وإدارة العدالة الجنائية في قضايا

الأشخاص المتَّجَر بهم (A/HRC/20/18)؛ والاتجار في سلاسل التوريد (A/67/261)؛ والاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء (A/68/256).

١٥ - وعلى الصعيد الوطني، استُخدمت التقارير المواضيعية للمقرِّرة الخاصة من جانب بعض الدول (منها دول لم تَزُرها المقرِّرة الخاصة حتى الآن) ومنظمات المجتمع المدني من أجل تطوير المؤسسات والسياسات أو تدعيمها، وكوثائق مرجعية لإجراء بحوث أخرى، ولزيادة الوعي بالموضوع المتناول[٢]. وذكرت بعض الجهات المعنية أنَّ المسائل المواضيعية المتناولة في التقارير السنوية للمقرِّرة الخاصة قد عُزِّزت بعدَّة قرارات متعلقة بمكافحة الاتجار اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وأسهمت في توسيع نطاق الوعي والتنفيذ. وإلى جانب ذلك، ترحب المقرِّرة الخاصة أيضاً مع التقدير بأنَّ الجمعية العامة قرَّرت، في قرارها ١٩٢/٦٨، تسمية يوم ٣٠ حزيران/يونيه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في سياق الحاجة إلى زيادة الوعي بحالة ضحايا الاتجار بالبشر ومن أجل تعزيز حقوقهم وحمايتها. كما تُعرب عن تقديرها للصكين القانونيين الدوليين الجديدين المتعلقين بالسخرة، اللذين اعتمدتهما منظمة العمل الدولية في حزيران/يونيه ٢٠١٤، وهما: بروتوكول ٢٠١٤ الملحق بالاتفاقية رقم ٢٩ (لعام ١٩٣٠) والمتعلق بالسخرة أوالعمل القسري؛ والتوصية رقم ٢٠٣ (لعام ٢٠١٤) المتعلقة بالتدابير التكميلية الرامية إلى قمع السخرة قمعاً فعَّالاً. إذ إنَّ كثيراً من أحكامهما الرئيسية، بما فيها الأحكام التي تتناول سبل الانتصاف، وحماية الضحايا من العقاب عن الجرائم التي أُجبروا على ارتكابها، والحماية من ممارسات التوظيف التعسُّفية، تتوافق مع المواضيع التي تعالجها المقرِّرة الخاصة ومع مجالات التركيز الموضوعية في عملها.

١٦ - كما رأت الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية التي تعالج مسألة الاتجار بالأشخاص أنَّ صاحبة الولاية هي شريك استراتيجي وأنَّ عملها يكمِّل المبادرات المتَّخذة بهدف تعزيز النهوج المتَّبعة في مكافحة الاتجار ومُناسَقتها. فعلى سبيل المثال، قام رئيسا مباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية بدور مهم في دعم حق الأشخاص المتَّجَر بهم في انتصاف فعَّال ضمن إطار تلك المباحثات. وشمل ذلك الدور إعداد دليل سياساتي بشأن الاتجار بالأشخاص يهدف إلى مساعدة البلدان على تنفيذ الالتزامات الدولية.

(٢) على سبيل المثال، ذكر ممثِّلو إثيوبيا وأرمينيا وإسبانيا وإسرائيل وإكوادور وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبلجيكا وبوركينا فاسو وسري لانكا وسيراليون وفييت نام وماليزيا وملديف ومنغوليا وميانمار والهند، أثناء الحوار التفاعلي مع المقرِّرة الخاصة الذي جرى في الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، أنه جرى تدعيم جميع مؤسساتها وسياساتها وقوانينها المعنية بمكافحة الاتجار بما يتوافق مع التعريف الدولي للاتجار.

١٧ - كما ساعدت الزيارات القُطرية على ترسيخ فهم أصحاب الولاية لمشكلة الاتجار في الوقائع الوطنية وعلى إقامة علاقات مع من يعملون في الخط الأمامي، مع إتاحة فرصة للدول المعنية وشركائها للاطِّلاع على المعلومات المتاحة والاستفادة من الخبرات الفنية والرؤى المتبصِّرة. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٤، اضطُلع بزيارات قُطرية على النحو التالي: إلى البوسنة والهرسك ولبنان في عام ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/62/Add.2 و Add.3)؛ وإلى البحرين وعُمان وقطر في عام ٢٠٠٦ (A/HRC/4/23/Add.2)؛ وإلى بيلاروس وبولندا واليابان في عام ٢٠٠٩ (A/HRC/14/32/Add.2 و Add.3 و Add.4)؛ وإلى مصر والأرجنتين وأوروغواي في عام ٢٠١٠ (A/HRC/17/35/Add.2 و Add.3 و Add.4)؛ وإلى تايلند وأستراليا في عام ٢٠١١ (A/HRC/20/18/Add.1 و Add.2)؛ وإلى الإمارات العربية المتحدة وغابون والفلبين في عام ٢٠١٢ (A/HRC/23/48/Add.1 و Add.2 وAdd.3)؛ وإلى المغرب وإيطاليا وجزر البهاما وبليز في عام ٢٠١٣ (A/HRC/26/37/Add.3 و Add.4 و Add.5، وكذلك Add.6 الوشيكة الصدور)؛ وإلى سيشيل في عام ٢٠١٤ (A/HRC/26/37/Add.7).

١٨ - وأشار الشركاء أيضاً إلى أثر الزيارات القُطرية في جهود مكافحة الاتجار على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي[٣]. وفي هذا الصدد، كان من دواعي سرور المقرِّرة الخاصة أنها عَلِمت بأنَّ ما قدَّمته إلى الدول الأعضاء، عقب زياراتها القُطرية، من توصيات لإصلاح الأطر التشريعية وأطر السياسات الخاصة بمكافحة الاتجار في تلك البلدان على نحو يتوافق مع المعايير الدولية قد نُفِّذت إلى حدٍّ بعيد. وكان هذا يعني إجراء تحوُّلات في السياسات والممارسات المحيطة بالاتجار. ففي المغرب، مثلاً، اعتُمدت سياسة جديدة بشأن الهجرة تشتمل على تدابير لمعالجة الاتجار بالأشخاص؛ وفي اليابان، أصبحت خطة العمل الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص تشتمل الآن على جميع العناصر الواردة في التعريف الدولي للاتجار بالأشخاص، وتتضمَّن أحكاماً خاصةً بشأن الاتجار بالرجال والفتيان؛ وفي أستراليا، هُيِّئت خطة العمل الوطنية الخاصة بمكافحة الرق والاتجار بالبشر بحيث تعالج عدداً من توصيات المقرِّرة؛ وفي بيلاروس، تشتمل خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين على تدابير لحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم. كما كان استحداث قوانين وطنية لمكافحة الاتجار أو تعديل القوانين القائمة بما يتوافق مع التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو، والتصديق على صكوك إقليمية ودولية خاصة بحماية ضحايا الاتجار، إنجازين إيجابيين تحقَّقا عقب زيارة قُطرية قامت بها المقرِّرة الخاصة. وفي هذا الصدد، أصدرت بضع دول، منها

(٣) تعرب المقرِّرة الخاصة عن امتنانها لحكومات عدد من البلدان التي زارتها، لما قدَّمته من معلومات عن إجراءات المتابعة التي اتخذتها من أجل تنفيذ التوصيات.

أستراليا وتايلند وسيشل ولبنان، صكوكا قانونية وطنية جديدة تتناول مختلف جوانب الاتجار بالأشخاص، بينما قامت دول أخرى، مثل البوسنة والهرسك وبيلاروس واليابان، بتعديل ما في القوانين القائمة من أحكام ذات صلة بمكافحة الاتجار. كما تُوبِع الجانب الأكبر من التوصيات المتعلقة بإنشاء أو تدعيم آليات مقرِّرين وطنيين معنيين بالاتجار أو آليات مماثلة والتوصيات المتعلقة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. وأُنشئت في عدد من البلدان لجان مشتركة بين الوزارات لمكافحة الاتجار، كما أُنشئت خدمات، تشتمل على خطوط هاتفية ساخنة ومرافق إيواء، لتوفير المساعدة لضحايا الاتجار (سيشيل ولبنان واليابان). وثمة أمثلة لقيام الدول بتدعيم شراكاتها مع سلطات بلدان المنشأ والعبور والمقصد تشمل إبرام اتفاقات ثنائية مع دول أخرى، مثلما فعلته البوسنة والهرسك وتايلند، أو دعم مختلف برامج مكافحة الاتجار في بلدان المنشأ، مثلما فعلته اليابان. وقام عدد من البلدان أيضاً بتدعيم التعاون مع منظمات المجتمع المدني في مجال تقديم المساعدة لضحايا الاتجار وإعداد مبادئ توجيهية وطنية خاصة بإحالة الضحايا من أجل تحديد هويتهم وتزويدهم بالدعم على نحو منسَّق.

١٩ - وثمة مثال آخر لقيام الدول بتدعيم الشراكات فيما بينها من أجل التصدِّي للاتجار بالأشخاص، هو برنامج أستراليا - آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي استُهلَّ في عام ٢٠١٣ من أجل تدعيم استجابات العدالة الجنائية في منطقة الآسيان. ومن المجالات التي لقيت أيضاً عناية من الدول عقب زيارة المقرِّرة الخاصة بناءُ قدرات موظفي الخط الأمامي الذين يتصدّون للاتجار، وتخصيصُ الموارد اللازمة، وإنشاءُ أو تدعيمُ آليات لجمع البيانات. وذكرت عدَّة منظمات دولية أنَّ الزيارات القُطرية وَفَّرت للجهات المعنية فرصاً قيِّمةً لنقل آرائها وتبصُّراتها إلى المستويات الحكومية العليا، وأنَّ التقارير اللاحقة للزيارات كانت مصدراً ممتازاً لأدوات إعلامية ودعوية مفيدة وعالية الجودة.

٢٠ - وإلى جانب ذلك، مكَّنت الزيارات القُطرية أصحاب الولاية من تعميم معلومات ممنهجة بشأن التصديق على القواعد والمعايير الإقليمية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتنفيذها، كما مكَّنتهم من الدعوة إلى ذلك. فعلى سبيل المثال، كان من دواعي سرور المقرِّرة الخاصة أن تَعلم بأنَّ إيطاليا، عقب زيارتها لها، جَسَّدت في تشريعاتها الوطنية الإيعاز 2011/36/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه. وعلاوة على ذلك، ذَكرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنَّ التقارير القُطرية للمقرِّرة الخاصة تمثِّل مصدراً ممتازاً لمعلومات مفيدة لعملها، بما فيه التحضير للزيارات القُطرية التي يقوم بها ممثِّل المنظمة الخاص ومنسِّقها لشؤون مكافحة الاتجار بالبشر.

٢١ - ومن خلال التوصيات والقوائم المرجعية، سعت المقرِّرة الخاصة جاهدةً إلى توضيح المعايير المتعلقة بالاتجار، وساعدت على إبراز المحتوى الموضوعي للقواعد والالتزامات الأساسية. واستند ذلك العمل استناداً وطيداً إلى المعايير الدولية الموجودة التي تعترف بها المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان وصكوك مكافحة الاتجار المتخصِّصة. ومن أهمِّ نواتج ذلك الجانب من عمل المقرِّرة الخاصة مجموعة مبادئ أساسية بشأن حق ضحايا الاتجار في انتصاف فعَّال، أعدَّتها بعد تشاور مستفيض مع الجهات المعنية في جميع المناطق. وتسعى تلك المبادئ إلى توضيح مفهوم هذا الحق وكيفية تطبيقه (انظر الوثيقتين A/HRC/17/35 وA/HRC/26/18). كما أعدَّت المقرِّرة مجموعة توصيات واضحة وعملية موجَّهة إلى المنشآت التجارية والدول لكي تساعدها في القضاء على الاتجار في سلسلة التوريد (A/67/261) ومشروع مجموعة معايير مرجعية ومؤشِّرات لضمان خُلُوِّ سلاسل التوريد من الاتجار (A/HRC/23/48/Add.4)، أُعدَّا بعد تشاور مع خبراء في الأعمال التجارية.

٢٢ - وقد أجمعت الآراء على أنَّ الاجتماعات والأحداث والمشاورات التي تنظِّمها المقرِّرة الخاصة بشأن مجموعة منوَّعة من المواضيع هي إحدى الممارسات الجيدة التي طُوِّرت في سياق الولاية من أجل إقامة حوار متواصل مع جميع الجهات المعنية، بما فيها الجهات التي ليست من الجهات الفاعلة التقليدية. فهذه الأحداث، إلى جانب كونها محفلاً لتبادل الأفكار، تسهم في إنشاء وصون شبكات تضمُّ جهات معنية متنوِّعة من مختلف المناطق لكي تواصل كل منها التعلُّم من عمل غيرها وتعزِّز ذلك العمل. وقد أعربت منظمات المجتمع المدني عن تقديرها للمشاركة في تلك الاجتماعات، لأنَّ تلك المشاركة تزيد من إبراز عملها وتعطيه قوة دفع إضافية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٢٣ - وفيما يتعلق بالمقرِّرين الوطنيين والآليات المماثلة، تودُّ المقرِّرة الخاصة أن تَذكُر بصفة خاصة نتائجَ الاجتماعين التشاوريين اللذين عَقَدتهما في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ من أجل تشجيع الشراكات وتعزيز التعاون، استجابةً لقرارات الجمعية العامة ١٦٦/٥٩ و ١٤٤/٦١ و ١٥٦/٦٣ و ٢٩٣/٦٤ و ١٨٦/٦٨ و ١٩٢/٦٨ ومتابعةً للتقارير المقدَّمة من المقرِّرة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان وللتقارير المقدَّمة من مفوَّضية حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر، على سبيل المثال، الوثائق E/2002/68/Add.1، و A/HRC/10/16 و Corr.1، و A/HRC/26/37/Add.1) ولإيعازات الاتحاد الأوروبي، بما فيها الإيعاز 2011/36/EU. وتُفيد الكلمات التي ألقاها المشاركون في الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، والردود الواردة على استبيان أرسلته المقرِّرة الخاصة، بأنَّ تلك النتائج حظيت بتقدير بالغ. وقد كان من أهم نتائج تلك الاجتماعات إنشاء شبكة غير رسمية

لآليات من هذا القبيل من مختلف أنحاء العالم، بهدف معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص معالجة مُتَّسقة، وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى، والبناء على مختلف التجارب الوطنية. وثمة توصيات أخرى شملت الحاجة إلى إجراء دراسة مرجعية عالمية من أجل تحسين فهم أدوار المقرِّرين الوطنيين والآليات المماثلة وتوفير إرشادات لعمل تلك الآليات.

٢٤ - ويمثِّل اتخاذ الإجراءات بناءً على البلاغات والمناشدات العاجلة طريقةً أخرى لتجاوب المقرِّرة الخاصة مع المزاعم الموثوقة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، بهدف حماية حقوق ضحايا الاتجار الفعليين أو المحتملين. وبمقتضى القواعد الإجرائية المعمول بها، تقوم المقرِّرة الخاصة بإحالة القضية إلى الحكومة المعنية، طالبةً إيضاحات لها واتخاذ إجراءات بشأنها، إمَّا بواسطة رسالة ادِّعاء وإمَّا بتوجيه مناشدة عاجلة في حال كون الانتهاك المزعوم حسَّاساً من الناحية الزمنية و/أو ذا طابع جسيم جدًّا.

٢٥ - ويعترف الكثيرون بدور إجراءات خطاب التبليغ كأداة تمكِّن صاحبة الولاية من الدخول في حوار مع الحكومة بشأن ما يُزعَم ارتكابه ضد الأشخاص المتَّجَر بهم من انتهاكات لحقوقهم الإنسانية. ومنذ إنشاء الولاية، أُرسِل ما مجموعه ٩٩ خطاب تبليغ (٩٢ في المائة منها أُرسلت بالاشتراك مع أصحاب ولاية آخرين) وبلغ مجموع الردود الواردة من الدول ٥٤ ردًّا. ويُظهِر تقييم لردود الدول أنها في معظم الحالات راغبة في التحقُّق من الانتهاك المزعوم وفي تقديم إيضاح ومعلومات عن الإجراءات المتَّخذة بشأن ذلك الانتهاك. كما رأت منظمات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات أنَّ هذه الآلية يمكن أن تُستخدَم كأداة دَعَوية لطرح المسائل على الصعيد الدولي ولحماية حقوق ضحايا الاتجار.

٢٦ - واتِّساقاً مع انخراط صاحبة الولاية في العمل مع جهات أخرى غير حكومية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، انخرطت أيضاً في العمل مع المنشآت التجارية بهدف الإسهام في تكوين ثقافة قائمة على مسؤولية الشركات، من خلال معالجة مسائل مثل الاتجار بالأيدي العاملة، وسلاسل التوريد، والطلب. فعلى سبيل المثال، وجَّهت صاحبة الولاية، بالاشتراك مع سائر أصحاب الولاية المعنيين، بمن فيهم الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، رسائلَ إلى المنشآت التجارية طلبت فيها إيضاحات لمزاعم بحدوث اتجار بالأشخاص في إطار عملياتها. كما استَخدمت تلك الرسائل كآلية هامة لزيادة الوعي بمختلف الأدوات التي يمكن استخدامها لضمان خُلُوِّ سلاسل التوريد من الاتجار.

باء - مجالات التركيز الرئيسية وأبرز الإنجازات

٢٧ - حدَّدت المقرِّرة الخاصة خمسة مجالات جامعة تشمل كل ما يرتبط بالاتجار من شواغل وجوانب ومظاهر برزت كمواضيع ذات أهمية كبرى لدى مجمل الحركة المناهضة للاتجار، وهي: (أ) حق الضحايا في المساعدة والحماية والدعم؛ و (ب) حق الضحايا في سبل الانتصاف؛ و (ج) حقوق الإنسان في سياق استجابة العدالة الجنائية؛ و (د) منع الاتجار - تحديد الاستراتيجيات الأساسية؛ و (هـ) الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء. وتجدر الإشارة إلى أنَّ نطاق عمل المقرِّرة الخاصة واسع جدًّا، وأنَّ هذا التقرير لا يشمل جميع المجالات الموضوعية التي يعالجها أصحاب بالولاية.

١ - حقوق الضحايا في المساعدة والحماية والدعم

٢٨ - تماشياً مع النهج القائم على حقوق الإنسان والمركِّز على الضحايا، رَكَّز أصحاب الولاية تركيزاً شديداً على تناول الأبعاد القانونية لحقوق الضحايا في المساعدة والحماية والدعم، وعلى النظر في مدى مراعاة تلك الحقوق وصَوْنها في الممارسة العملية. ومن الواضح تماماً أنَّ الدول مُلزَمة حقًّا بتقديم مساعدة ودعم فوريين لضحايا الاتجار الخاضعين لولايتها القضائية وحمايتهم من مزيد من الضرر[٤].

٢٩ - وتحقيقاً لذلك، يمثِّل تحديد هوية الضحايا بسرعة ودقة أمراً أساسياً لإحقاق الحقوق التي يكفلها لهم القانون (انظر الفقرة ٩١ من الوثيقة A/64/290). وقد لفت أصحاب الولاية الانتباه إلى عدم قيام نظم العدالة الجنائية بتحديد هوية ضحايا الاتجار، الذين كثيراً ما يُعامَلون كأنهم مجرمين، فيُلقَى القبض عليهم ويُرحَّلوا دون أن تتاح لهم فرصة تبيين كونهم ضحايا للاتجار ودون أن تقدِّم لهم المساعدة اللازمة (المرجع نفسه)[٥]. وقد دأبت المقرِّرة الخاصة على الدعوة إلى اتِّباع نهوج أكثر اتِّساماً بالتدقيق والتعاون في تحديد هوية الضحايا، بما فيه التعاون بين هيئات تقديم الدعم للضحايا وموظفي الخط الأمامي (انظر الفقرات ٤٥-٥٣ من الوثيقة A/HRC/20/18).

٣٠ - ودأبت المقرِّرة الخاصة أيضاً على إبداء قلقها إزاء تدنِّي معدَّلات تحديد هوية الرجال والفتيان المتَّجَر بهم وتقديم المساعدة المناسبة لهم، وهي مشكلة واسعة الانتشار في كثير من

---

(٤) انظر *Commentary on the Recommended Principles and Guidelines to Human Rights and Human Trafficking* (United Nations publication, Sales No. E.10.XIV.1), pp. 141-151.

(٥) انظر أيضاً A/HRC/20/18، الفقرتين ٢٣ و ٢٤؛ و E/CN.4/2005/71، الفقرة ١٠؛ و E/CN.4/2006/62/Add.3، الفقرات ٤٧ و ٥٨ و ٦٣ و ٦٤.

الدول[٦]. ولعلَّ من الأسباب المحتملة لبطء الاعتراف بمسألة الاتجار بالرجال استمرارُ التركيز الشديد على الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي، على حساب التركيز على الاتجار لغرض الاستغلال في العمل، وتلكُّؤ الرجال ضحايا الاتجار في التعريف بأنفسهم (لأسباب ثقافية وأسباب أخرى)، وعدمُ تيسُّر الحصول على الدعم المخصَّص لهم أو عدم مواءمته مع احتياجاتهم.

٣١ - وإلى جانب ذلك، أكَّدت المقرِّرة الخاصة باستمرار على أهمية المبدأ القائل بأنه ينبغي للدول ألاَّ تُعاقِب ضحايا الاتجار ”على الأفعال غير المشروعة التي يرتكبونها كنتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متَّجَر بهم أو عندما يُجبَرون على ارتكاب هذه الأفعال غير المشروعة“ (انظر الفقرة ١٢ (ب) من الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2009/2)[٧]، والذي أصبح الآن مقبولاً على نطاق واسع.

٢ - حق الضحايا في سبل الانتصاف

٣٢ - منذ بداية الولاية، أكَّد أصحاب الولاية بوضوح حق ضحايا الاتجار في الحصول على سبل انتصاف فعَّالة لما أُلحق بهم من أضرار. وقد كان هذا موضع اهتمام منهجي ومفصَّل من جانب المقرِّرة الخاصة، لأنَّ الأشخاص المتَّجَر بهم كثيراً ما يُتركون دون توفير سبل الانتصاف أو تقديم الدعم اللازم للحصول عليها، وهذا الوضع يفاقم خطر ارتكاب مزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان. ولبلوغ تلك الغاية، وضعت المقرِّرة الخاصة مجموعة مبادئ أساسية بشأن حقِّ ضحايا الاتجار في سبل انتصاف فعَّالة. وقد بدأت عملية وضع تلك المعايير في عام ٢٠٠٩ بعقد اجتماع خبراء ومحفل مناقشة بالاتصال الحاسوبي المباشر، وبإعداد تقريرين مواضيعيين حول هذه المسألة قُدِّما إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة في عام ٢٠١١ وعُرِض فيهما مشروع مجموعة المبادئ الأساسية لأول مرة (A/HRC/17/35 و A/66/283). وعقب اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٢٠، أُخضع مشروع المبادئ الأساسية لعملية تشاور ذات طابع تشاركي متميِّز كان الهدف منها التماس مساهمات واقتراحات من الدول الأعضاء وجهات معنية أخرى لتنقيح تلك المبادئ (انظر الوثيقة A/HRC/26/18). وفي عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، عقدت المقرِّرة الخاصة خمس مشاورات إقليمية ومشاورتين عالميتين، نُظِّمت بالاشتراك مع مفوَّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ثمَّ نُقِّحت المبادئ بالاستناد إلى الآراء التي أُبديت أثناء تلك المشاورات وإلى نحو

(٦) انظر A/HRC/23/47/Add.2، الفقرتين ٦٢ و ٩٢؛ وA/HRC/23/48/Add.1، الفقرة ٨١ ‘٥’؛ و A/HRC/17/35/Add.4، الفقرة ٨٥؛ و A/HRC/14/32/Add.3، الفقرة ٦١؛ و A/HRC/14/32/Add.4، الفقرة ٤٣؛ و A/HRC/26/37/Add.4، الفقرة ٦.

(٧) انظر أيضاً A/HRC/20/18، الفقرات ٢٣-٣٠ و ٨٩؛ وA/65/288، الفقرة ٢٠؛ و A/64/290، الفقرة ٩٥.

٣٠ مساهمة كتابية قدَّمتها دول وجهات معنية أخرى أثناء الفترة ذاتها. وعُرضت المبادئ بصيغة منقَّحة ونهائية على مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤ (انظر مُرفَق الوثيقة A/HRC/26/18 ومُرفَق هذا التقرير).

٣٣ - وتستند المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الأشخاص المتَّجَر بهم في الحصول على انتصاف فعَّال استناداً وطيداً إلى قواعد القانون الدولي الراسخة. ومع أنَّ الدول ليست في العادة هي المصدر المباشر للضرر المرتبط بالاتجار، فلا يجوز لها أن تُبرئ نفسها من المسؤولية القانونية على هذا الأساس (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة A/66/283). إذ إنَّ الالتزام بتوفير الانتصاف لضحايا الاتجار، أو تيسير سبل حصولهم عليه على الأقل، واردٌ في عدد من الصكوك ذات الصلة[٨]، وأصبح معترفاً به على نطاق واسع لدى هيئات الأمم المتحدة والمحاكم الإقليمية[٩].

٣٤ - ومن أجل الإحقاق التام لحقوق الضحايا في سبل انتصاف فعَّالة، يجب على الدول أن تفي بالتزاماتها الموضوعية والإجرائية. وقد اعترفت المقرِّرة الخاصة بأربعة عناصر موضوعية للحقِّ في الانتصاف، تنطبق في حالات الاتجار بالأشخاص، هي ردُّ الحقوق، وإعادة التأهيل، والتعويض والترضية، وضمانات عدم التكرار[١٠]. أمَّا الالتزامات الإجرائية التي صاغت مفاهيمها المقرِّرة الخاصة فهي مجموعة التدابير اللازمة لضمان الحصول على انتصاف فعَّال، بما في ذلك تيسُّر الحصول على المعلومات والمساعدة القانونية وتسوية وضع الإقامة، والتي تساعد الأشخاص المتَّجَر بهم على تحقيق العناصر الموضوعيه لحقهم في انتصاف فعَّال. وقد توصَّلت المقرِّرة الخاصة إلى قناعة مفادها أنه يجب الإيفاء بشروط مسبقة معيَّنة إذا كان يُراد لحقِّ ضحايا الاتجار في الانتصاف أن يتحقَّق عملياً. وتشمل هذه الشروط إدخال تحسينات على إجراءات تحديد الهوية؛ واستحداث مهلة "تفكيرٍ وتعافٍ"، يمكن للضحايا أن يتلقّوا أثناءها مساعدة قانونية ومساعدات أخرى؛ وإعادة النظر في أي عائق قانوني أمام الحصول على الانتصاف.

٣٥ - واستجابةً لطلب الدول زيادة الوضوح بشأن الحالات التي ينصُّ فيها القانون الدولي على الحقِّ في الانتصاف، يوضِّح الفرع الأول من المبادئ (الحقوق والواجبات) واجب الدولة بمنح الحقِّ في الانتصاف - بما يشمل ردّ الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والتعافي والترضية.

---

(٨) انظر المادة ٦ (٦) من بروتوكول باليرمو، والمادة ١٥ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

(٩) انظر، مثلاً، قضية *Rantsev v. Cyprus and Russia*, European Court of Human Rights, application No. 2595/04, judgement of 7 January 2010.

(١٠) انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

وضمانات عدم التكرار – عندما ترتكب الدولة أفعالاً غير مشروعة دولياً، أي عندما يُنسَب إليها إيقاع الضرر أو لا تكون قد بذلت العناية الواجبة. وتركِّز المبادئ الأساسية أيضاً على أهمية التعاون الثنائي والمتعدِّد الأطراف بين الدول، الذي يمكِّنها من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحق في الانتصاف، وكذلك على أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية وتيسير الوصول إلى إجراءات اللجوء باعتبارهما عنصرين من عناصر الحقِّ في الانتصاف الفعَّال. ويحدِّد الفرع الثاني (المتعلق بإمكانية الحصول على الحقِّ في الانتصاف) العناصر الإجرائية الأخرى للحقِّ في الانتصاف؛ واستجابةً لما ورد من تعليقات، يضفي هذا الفرع مزيداً من الوضوح على جوانب مثل طبيعة المساعدة اللازمة للحصول على الانتصاف، ونطاق مهلة التفكير والتعافي، وضمان المساواة في الحصول على الحقِّ في الانتصاف، بما في ذلك بواسطة آليات متحسِّسة لنوع الجنس. وأفضت عملية التشاور أيضاً إلى إضافة مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص والحقِّ في الأمان والخصوصية والسرِّية. ويتناول الفرع الثالث (المتعلق بأشكال الحقِّ في الانتصاف) العناصر الموضوعية لهذا الحقِّ، وأصبح يتضمَّن تعاريف القانون الدولي لكلِّ شكل من أشكال هذا الحق، وتفاصيل إضافية بشأن إعمال سبل الانتصاف المتمثِّلة في ردِّ الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والتعافي، وفقرات جديدة عن سبيليْ الانتصاف المتمثِّلين في الترضية وضمانات عدم التكرار. ويوضِّح الفرع الرابع (المتعلق بالحقِّ في الانتصاف للأطفال ضحايا الاتجار) العناصر الإضافية الضرورية لضمان اتِّباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الأطفال المتاجر بهم، بما يشمل نطاق الشرط المتعلق بإيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل.

٣ – حقوق الإنسان في سياق استجابة العدالة الجنائية

٣٦ – لاحظت المقرِّرة الخاصة على امتداد ولايتها أنَّ تطوير بروتوكول باليرمو ضِمن إطار يركِّز على مكافحة الجريمة قد أثار مخاوف مفهومة من أنَّ هذا التركيز يقلِّل من الاهتمام والالتزام الواجبين تجاه الحقوق الإنسانية للضحايا. وهي تعتقد أنه ينبغي ألاَّ يكون هناك تضارب بين حقوق الضحايا واستجابات نظام العدالة الجنائية. ويجب أن تُوجَّه إدارة نظم العدالة نحو ضمان وصول الضحايا إلى العدالة، وتوفير سبل انتصاف فعَّالة، وتعزيز احترام الحقوق الإنسانية الأساسية للضحايا، بما يشمل الجناة، وتأمين ما يكفي من الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار، منعاً لوقوعهم ضحايا مرةً أخرى وتفادياً لخطر معاودة الاتجار بهم (A/64/290، الفقرة ٩٩). وعلاوة على ذلك، وإدراكاً للمشاكل الملحَّة المرتبطة باستجابات نظام العدالة الجنائية وعدم توافر الإرشادات، أكَّد تقرير المقرِّرة الخاصة عن اتِّباع نهج قائم على حقوق الإنسان في إدارة العدالة الجنائية على واجب الدول في تجريم الاتجار، وبذل

العناية الواجبة في التحرِّي عن حالات الاتجار وملاحقة مرتكبيه، ووضع أحكام تنصُّ على عقوبات مناسبة (انظر A/HRC/20/18).

٤ - منع الاتجار: تحديد الاستراتيجيات الأساسية

٣٧ - أبدى أصحاب الولاية على الدوام قبولهم بأنَّ مفهوم المنع يشمل المجموعة الكاملة من التدابير الرامية إلى منع حدوث أفعال الاتجار في المستقبل. وهذا يتضمَّن إلزاماً قانونياً دولياً بأن تبذل الدول العناية الواجبة لمنع الاتجار وما يرتبط به من انتهاكات لحقوق الإنسان. ومع أنَّ أصحاب الولاية درسوا المفهوم العام للمنع وجوانب معيَّنة لنهج وقائي، بما في ذلك معالجة مسألتيْ الشفافية والمساءلة في سلسلتي الطلب والعرض (انظر A/65/288، الفقرات ٢٩-٣٨؛ وA/HRC/23/48؛ و A/67/261)، فَهُم لم يتمكَّنوا من معالجتها معالجة كاملة، بل سعوا إلى زيادة وعي الدول ببعض المسائل، مثل المسائل المبيَّنة أدناه ومسائل أخرى، مما يساعد على زيادة فهم ما هو مطلوب والكيفية التي يمكن بها تحقيقه.

٣٨ - وفيما يتعلق بالهجرة الآمنة، يمثِّل توفير فرص للهجرة المشروعة والمجزية وغير الاستغلالية أمراً بالغ الأهمية لمنع الاتجار في المستقبل. وتقع هذه المسؤولية على عاتق بلدان المنشأ وكذلك على بلدان المقصد. ومن المهم العمل على أن تُصاغ جهود الهجرة الآمنة وتُنفَّذ ضمن إطار قائم على حقوق الإنسان، ضماناً لعدم المساس بالحقوق الأساسية، مثل حرية الحركة وحظر التمييز.

٣٩ - وقد تأكَّد أصحاب الولاية من أنَّ عدم حماية حقوق العمال، وخصوصا العمال المهاجرين، يسهم إسهاماً كبيراً في الاستغلال المرتبط بالاتجار. وعلى سبيل المنع، دعت المقرِّرة الخاصة الدول مراراً وتكراراً إلى تدعيم إنفاذها لقوانين العمل، وإلى بناء قدرات أجهزة التفتيش المختصة بالأيدي العاملة لكي تتمكَّن من الإشراف على أماكن العمل، بما فيها المواقع المعتادة لاستغلال الأشخاص المتَّجَر بهم، مثل دُور الدعارة والبيوت والمزارع والمصانع الصغيرة، واتخاذ خطوات لتنظيم وكالات التوظيف التي تَجني، جنباً إلى جنب مع الأعمال التجارية المشروعة التي تستعين بخدماتها، أرباحاً طائلةً من استغلال العمال المهاجرين.

٤٠ - ويمكن لحملات التوعية بشأن محنة الأشخاص المتَّجَر بهم وحقوقهم أن تكون طرائق مُهمَّة لوقاية الجماعات المعرَّضة للخطر وعامة الناس في بلدان المقصد والعبور والمنشأ. غير أنَّ المقرِّرة الخاصة لاحظت أنَّ حملات توعية الجمهور تكون أحياناً فجَّة في تصميمها وتنفيذها، فتستخدم أساليب تخويف تعتمد على الإثارة أو مصممة ببساطة لمنع الناس من التنقُّل.

كما أنَّ آثار هذه الحملات، بما فيها الآثار السلبية غير المقصودة لجهود المنع، لم تخضع سوى لقليل جدًّا من الفحص النقدي.

٤١ - ويغذّي الاتجار سوقاً عالمية تبحث عن أيدٍ عاملة منخفضة التكلفة وغير منظَّمة وقابلة للاستغلال وعن السلع والخدمات التي يمكن أن تنتجها تلك الأيدي العاملة. وقد أكَّد أصحاب الولاية أنَّ القانون الدولي يُلزِم الدول بأن تردع الطلب الذي يدعم الاستغلال المرتبط بالاتجار[١١]. وقد أجرت المقرِّرة الخاصة دراسة مفصَّلة لموضوع الطلب في سياق معالجتها لمسألة المنع (A/65/288، الفقرات ٢٩-٣٨)، وفي تقرير مخصَّص لذلك الموضوع (A/HRC/23/48). وفي هذا التقرير الأخير، أوصت المقرِّرة الخاصة الدول باتخاذ خطوات لفهم طبيعة الطلب ووضع تدابير لردعه، بالاستناد إلى معلومات وتجارب صحيحة. ولاحظت المقرِّرة الخاصة أيضاً أهمية ضمان أنَّ التدابير المتخذة لمعالجة الطلب لا تؤثِّر هي نفسها سلباً على الحقوق والحريات الفردية.

٤٢ - وركَّز أصحاب الولاية تركيزاً شديداً على الجهات الفاعلة غير الحكومية وعلى الدور الذي يمكن أو ينبغي لها أن تؤدِّيه في منع ومواجهة الاتجار في سلاسل التوريد، بإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص. وأدّى انخراط المقرِّرة الخاصة مباشرة في التعاون مع الشركات التجارية من خلال البحوث والمشاورات الواسعة النطاق إلى اعتماد أدوات تساعد المنشآت التجارية والدولية على ضمان خُلُوِّ سلاسل التوريد من الاتجار (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

٤٣ - واتِّساقاً مع التزام أصحاب الولاية بمعالجة المسائل الصعبة والمستجدَّة والتي لم تخضع لبحث كافٍ، ركَّزت المقرِّرة الخاصة اهتمامها على الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء بصفته شكلاً من أشكال الاستغلال المرتبط بالاتجار، بغية الإسهام في النقاش الدولي في نقطة محورية. وقد استند تقريرها المقدَّم إلى الجمعية العامة بشأن هذه المسألة (A/68/256) إلى ورقة معلومات أساسية أعدَّها خبراء، وخَضَع لمراجعة نظراء من جانب فريق غير رسمي ضَمَّ اختصاصيين في زرع الأعضاء وخبراء في الأخلاقيات المهنية وباحثين.

جيم - مساهمة أصحاب الولاية في تحقيق مكاسب مفاهيمية وقانونية كبرى

٤٤ - تشمل المساهمات الرئيسية لأصحاب الولاية في تحقيق مكاسب مفاهيمية وقانونية كبرى توسيع نطاق التركيز على بارامترات تعريف الاتجار بالأشخاص، وعلى التزامات الدول ومسؤوليتها، وزيادة الوضوح فيما يخصُّ حقوق ضحايا الاتجار.

---

(١١) انظر المادة ٩ (٥) من بروتوكول باليرمو، والمادة ٦ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر.

٤٥ - وبفضل تعريف متَّفق عليه للاتجار بالأشخاص، وقوانين دولية وإقليمية ووطنية جديدة، وسياسات أكثر وضوحاً، وزيادة الالتزام السياسي، استطاع أصحاب الولاية أن يُسهموا إسهاماً بالغ الأهمية في لحظة زمنية فريدة. إذ نشطوا في تبنِّي تعريف الاتجار المكرَّس حالياً في القانون الدولي، من خلال بروتوكول باليرمو وصكوك أخرى، وفي الدعوة إلى اعتماده؛ وهو الآن مجسَّد في قوانين العديد من الدول. وكان لهذا النهج دور مفيد، إذ ساعد على توسيع نطاق تركيز الجهود الدولية والوطنية الرامية إلى مكافحة الاتجار بما يتجاوز التركيز السابق على الاتجار لغرض الاستغلال في الدعارة، كما أسهم في زيادة وضوح المفاهيم المحيطة بتعريف الاتجار.

٤٦ - وعلاوة على ذلك، يمكن إجراء تقييم لمدى توافق حالة ما أو مبادرة ما أو استجابة ما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا كان ممكناً تأكيد الحقوق الإنسانية لضحايا الاتجار بقدر كاف من التفصيل، بتحديد ماهية تلك الحقوق في واقع الأمر وماهية الالتزامات التي تفرضها على الدول. ومما يجعل هذه المهمة أصعب نوعاً ما أنَّ الصك الدولي الرئيسي المتعلق بالاتجار، وهو بروتوكول باليرمو، ليس واضحاً بشأن مسألة حقوق الضحايا؛ إذ ترد فيه إشارات عامة إلى حقوق الإنسان، ويتضمَّن عدداً من الالتزامات التي يمكن أن تُفهم على أنها تستهدف حماية الضحايا. ولكنه، في حدِّ ذاته، يذهب بعيداً في تحديد طبيعة مستحقات الضحايا على وجه الدقة وكيفية تلبية تلك المستحقات. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنَّ النظام الدولي لحقوق الإنسان نفسه لم يكن قد أسهم إسهاماً كبيراً في توضيح المحتوى الموضوعي للحقوق والالتزامات ذات الصلة عندما أُنشئت الولاية أول مرة. ورغم حدوث إدانات منتظمة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالاتجار، فإنَّ هذه الممارسة نادراً ما رُبطت بانتهاك حقٍّ محدَّد في معاهدة بعينها. وقد ساعد أصحاب الولاية، في جميع جوانب عملهم، ابتداءً من البعثات القُطرية إلى الدراسات المواضيعية، على تأكيد أهمية تلك الحقوق وتعزيز الوعي بها، كما أضافوا مزيداً من الوضوح فيما يخصُّ حقوق الضحايا.

٤٧ - وتعزيزاً للوضوح بشأن التزامات الدول ومسؤولياتها، درس أصحاب الولاية ما يستتبعه الالتزام القانوني للدول باتخاذ خطوات لمنع الاتجار، وقدَّموا معلومات مفصَّلة عن الإجراءات التي ينبغي للدول أن تتَّخذها في إطار نهج قائم على حقوق الإنسان (A/HRC/10/16، الفقرات ٤٥-٤٧ و Corr.1). كما كان أصحاب الولاية واضحين جدًّا في التأكيد على أنَّ التزامات الدول تتجاوز تلك المتعلقة بالضحايا مباشرة. ففيما يخصُّ استجابات نظام العدالة الجنائية، مثلاً، أُكِّد على التزام جميع الدول بالتحرِّي عن الاتجار وملاحقة مرتكبيه، وعلى التزامها بحماية حقوق المشتبه فيهم والحقِّ في محاكمة عادلة (انظر،

مـــثلاً، الفقـــرة ٧١ مـــن الوثيقـــة A/HRC/20/18، والفقـــرة ٧٧ (ح) مـــن الوثيقـــة A/HRC/20/18/Add.2). وفيما يتعلق بالصلة بين الفساد والاتجار، شدَّد أصحاب الولاية أيضاً في تقاريرهم عن زياراتهم القُطرية على أنَّ الدول ملزمة باتخاذ إجراءات لمنع ذلك الفساد والتصدِّي له حال كشفه (انظر، مثلا، الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/HRC/20/18 والفقرتين ٧٢ و ٧٣ من الوثيقة A/HRC/20/18/Add.2).

دال - التحديات

٤٨ - أكَّد عمل أصحاب الولاية أنَّ مشكلة الاتجار بالبشر ما زالت منتشرةً في جميع أنحاء العالم. ورغم أنَّ الوعي بالاتجار وما يتصل به من حقوق والتزامات تحسَّن كثيراً فإنَّ ذلك لم يسفر عن أوجه تحسُّن هامة على أرض الواقع. إذ لا يزال عدد كبير من النساء والرجال والأطفال يخضعون للاستغلال؛ ولا يتلقَّى الدعم أو الحماية أو الجبر سوى عدد قليل جدًّا منهم؛ كما لا يُلقى القبض إلاَّ على عدد قليل من أولئك الجناة؛ ولا يزال عدد الملاحقات القضائية على حاله من الانخفاض في جميع البلدان. ومن ثمَّ، فإنه يجدر تبيين التحدِّيات التي يُرجَّح أن تكون مصدر قلق خاص للمجتمع الدولي ولأصحاب الولاية لدى تطوُّرها مستقبلاً.

٤٩ - وتمثِّل مسألة توضيح بارامترات الاتجار في تعريفه القانوني أحد العوائق أمام زيادة فعالية التصدِّي للاتجار بالأشخاص. إذ سيكون من الخطأ افتراض أنَّ اعتماد التعريف قد أنهى النقاش حول بارامترات الاتجار. فهناك في الواقع جدل محتدم مستمر داخل الدول وغيرها من الجهات الفاعلة وفيما بينها بشأن ماهية السلوك الذي يندرج، أو لا يندرج، ضمن تعريف ”الاتجار“.

٥٠ - وثمة تحدٍّ آخر هو تدعيم مساءلة الجهات الفاعلة غير الحكومية وإشراك المجتمع المدني في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك تقليل التوتُّرات بين الحكومات وفئات المجتمع المدني العاملة في مكافحة الاتجار. كما أنه على الرغم من أنَّ المقرِّرة الخاصة تعترف بقوَّة وسائط الإعلام في توعية المجتمع المحلي بشأن الاتجار بجميع أشكاله وفي إعلام الفئات الضعيفة ببعض المخاطر، فهي تذكر أمثلة متكرِّرة لنزوع تلك الوسائط إلى الإثارة الإعلامية، التي تتجلَّى مثلاً في تركيز شهواني وضيِّق للغاية على الاستغلال الجنسي. كما أنَّ عدم صون حُرمة الضحايا الشخصية، ووصم الضحايا، وتشجيع الخلط بين الاتجار وظواهر أخرى، مثل الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين، تمثِّل تحدِّيات إضافية.

٥١ - وثمة تحدٍّ آخر يتمثَّل في تأمين وجود آليات امتثال على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وقد لَفت أصحاب الولاية الانتباه إلى فجوات مقلقة بين التزامات الدول فيما يتعلق بالاتجار (ما يتعيَّن على الدول أن تفعله أو أن تمتنع عن فعله) ومدى الوفاء بتلك الالتزامات

في الممارسة العملية (ما يحدث فعلياً). وهذا هو الحال بوجه خاص فيما يتعلق بحقوق الضحايا التي تُهمَل في كثير من الأحيان رغم كونها محمية بمقتضى القوانين الدولية والوطنية. ولا يُعزى هذا دائماً إلى انعدام الإرادة السياسية. إذ إنَّ تعقُّد ظاهرة الاتجار، والتشكُّك المحيط ببعض جوانب الحل، وأنَّ الدول نادراً ما تكون هي المرتكب المباشر للضرر الناجم عن الاتجار، هي كلُّها عوامل تُعقِّد مَهمَّة ضمان الامتثال للقواعد القانونية الدولية. كما أنَّ آليات التنفيذ الوطنية، التي تتصدَّى للاتجار بالأشخاص استنادا إلى نهج قائم على حقوق الإنسان ومُركَّز على الضحايا، كثيراً ما تكون ضعيفة.

٥٢ - وأبدت المقرِّرة الخاصة ترحيباً عاماً بآلية الامتثال الأحادية التي أنشأها مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص التابع لوزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية، والذي يُجري تقييماً سنوياً لحالة الاتجار في كل دول العالم ولنوعية تدابير التصدِّي الوطنية. ولكنها تحذِّر من أنَّ المعايير المستخدَمة في تقييم الأداء الوطني ينبغي أن تستند صراحة إلى المعايير الدولية. فهذا ليس ضرورياً لمصداقية الآلية فحسب، بل هو أيضاً سبيل مهم لتدعيم الإطار القانوني الدولي وتأكيد معاييره الأساسية.

٥٣ - وقد أكَّد الشركاء على أنه يمكن لأصحاب الولاية أن يقدِّموا مساهمة إضافية في فهم مسألة الاتجار بالأشخاص، بأن يواصلوا توفير مزيد من الوضوح بشأن أشكال الاتجار الناشئة والجديدة. وتشمل المواضيع المقترحة في هذا الشأن الاتجار لغرض السخرة (خارج قطاع الجنس) والتسوُّل والإجرام والزواج بالإكراه. واقتُرحت أيضاً مسألتا الاتجار بالرجال والفتيان والصلة بين الاتجار والفساد. ورئي أنَّ من المفيد إجراء مزيد من البحوث بشأن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء، وبشأن الملاحقات القضائية وأشكال العقاب، من أجل تحديد أنواع العقوبة المفروضة على المتَّجرين ومدى جدواها عملياً كرادع لهم. واقترح أيضاً التركيز على تدعيم مساءلة الجهات الفاعلة غير الحكومية وإشراك المجتمع المدني في جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥٤ - ونظراً لأوجه الترابط القائمة بين ولاية المقرِّرة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وولاية المقرِّر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وآثارها، والمقرِّر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والمقرِّر الخاص المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين، يمكن التماس تعزيز التعاون بينهم بعقد مشاورات منتظمة وإجراء دراسات مواضيعية مشتركة لمناقشة المسائل المفاهيمية، مثل مسألة تَبنِّي الأطفال.

٥٥ - واقترح الشركاء أيضاً أن ينظر أصحاب الولاية في أعمالهم المقبلة في استحداث مؤشرات لتقييم أثر جهود مكافحة الاتجار والأدوات المستخدَمة في تحديد هوية الضحايا، كما اقترحوا زيادة الانخراط في عمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإقامة تعاون استراتيجي مع قطاع وسائط الإعلام.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٦ - يَجدُر بهيئة مجلس حقوق الإنسان على حكمته وبعد نظره في إنشاء آلية ضمنت احتفاظ حقوق الإنسان بمكانتها الحقيقية في صميم الاستجابة الدولية للاتجار. وقد اكتسى هذا الدور أهمية خاصة بالنظر إلى أنَّ المعاهدة الدولية الرئيسية بشأن الاتجار وُضعت خارج نظام حقوق الإنسان. وقد أكَّدت الدول والجهات الشريكة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني، التي استُقصيت آراؤها في سياق إعداد هذا التقرير، ما لأصحاب الولاية من تأثير إيجابي في عملها وفي العمل المتعلق بمكافحة الاتجار عموما. واسترعت الانتباه بوجه خاص إلى مساهمة المقرِّرة الخاصة في تحديد المعايير؛ وإدماج مسألة حقوق الإنسان في صميم المباحثات المتعلقة بمكافحة الاتجار؛ وتوجيه الانتباه إلى أشكال الاتجار الناشئة والأقل شهرة.

٥٧ - وعلى هذا الأساس، تقدِّم المقرِّرة الخاصة التوصيات التالية.

٥٨ - يمكن لأصحاب الولاية المقبلين أن يركِّزوا على أوجه التداخل في المفاهيم والتعاريف؛ والآثار المترتِّبة على اتِّباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التصدِّي للاتجار؛ وقياس تأثير أنشطة مكافحة الاتجار؛ والفساد والاتجار؛ وفعالية أدوات تحديد هوية الضحايا. وينبغي لهم:

(أ) أن ينظروا في إجراء دراسات فيما يخصُّ مجالات القلق الناشئة، مثل ممارسات التوظيف غير المشروعة، والاتجار بالرجال لأغراض السخرة والعمل الاستغلالي، والاتجار لأغراض التسوُّل القسري والأنشطة الإجرامية، والاتجار لغرض الزواج القسري أو الاستعبادي، والإعادة إلى الوطن ومخاطر معاودة الاتجار. وينبغي لهم أيضاً أن ينظروا في إيلاء مزيد من الاهتمام للاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء، مواصلةً للعمل الأولي الذي اضطلعت به المقرِّرة الخاصة؛

(ب) أن يواصلوا التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالتشاور مع الضحايا. ويمكن أن يشمل هذا التعاون أيضاً عقد اجتماعات تشاورية منتظمة مع المقرِّرين الخاصِّين والآليات المماثلة؛

(ج) أن ينظروا في تعزيز التعاون مع المقرِّر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وآثارها، والمقرِّر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والمقرِّر الخاص المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين، من أجل استثمار المصالح والنهوج المشتركة؛

(د) أن يواصلوا الترويج لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والصكوك الإقليمية ذات الصلة، وكذلك سائر المعايير والسياسات المتصلة بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إقرار مشروع المبادئ الأساسية بشأن حقِّ الأشخاص المتَّجَر بهم في انتصاف فعَّال، وتشجيع الدول على إدماج تلك المبادئ في التشريعات الوطنية؛

(هـ) أن يواصلوا تعزيز مشاركة المجتمع المدني في جميع المحافل الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الاتجار، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بآلية استعراض بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٥٩- ينبغي للدول والجهات المعنيَّة أن تواصل استخدام التبليغات، التي تُوفِّر بوجه عام أداة مُهمة لتذكير كلِّ دولة على حدة بالتزاماتها القانونية الدولية فيما يخصُّ التصدِّي للاتجار بصورة فعَّالة وضمان حماية واحترام حقوق الضحايا الخاضعين لولايتها وسيطرتها.

٦٠- توصي المقرِّرة الخاصة بأن يُقرَّ مجلس حقوق الإنسان، أو الجمعية العامة، المبادئ الأساسية لحقِّ الأشخاص المتَّجَر بهم في انتصاف فعَّال، وبأن تُدمج الدولُ الأعضاء هذه المبادئ في أطرها القانونية الوطنية، بحيث يمكن أن تصبح أداةً فاعلةً يستخدمها الممارسون في عملهم على مكافحة الاتجار، مع الإشارة إلى طابعها غير المُلزِم.

المرفق

المبادئ الأساسية المتعلقة بحقِّ ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعَّال

أولاً - الحقوق والواجبات

١ - يتمتَّع ضحايا الاتجار بالأشخاص، شأنهم شأن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بالحق في انتصاف فعَّال عمَّا لحق بهم من ضرر.

٢ - توفِّر جميع الدول، بما فيها بلدان الأصل والعبور والمقصد، سُبُل الانتصاف الكافي والفعَّال والسريع لضحايا الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم غير المواطنين، الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، عندما تكون الدولة مسؤولة قانوناً عن أيِّ ضرر لحق بهم؛ ويشمل ذلك الحالات التي يُنسب فيها الضرر إلى الدولة أو التي لا تبذل فيها الدولة العناية الواجبة لمنع الاتجار والتحقيق مع المتَّجرين ومقاضاتهم، ولمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم. ويشمل الحق في الانتصاف الفعَّال ردَّ الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

٣ - تقوم الدولة، بصرف النظر عن مسؤوليتها عن الضرر الأصلي، بتوفير و/أو تيسير إمكانية الحصول على سبل الانتصاف، على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الملزم، بما في ذلك صكوك مكافحة الاتجار والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤ - يحصل ضحايا الاتجار بالأشخاص على الحق في سبيل انتصاف فعَّال دون تمييز في القانون أو الممارسة لأيِّ سبب من الأسباب مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الإعاقة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر، بما في ذلك عمرهم أو وضعهم من حيث الهجرة أو كضحايا للاتجار بالأشخاص أو مهنتهم أو أنواع الاستغلال التي تعرَّضوا لها.

٥ - يتضمَّن الحقُّ في الحصول على سبيل انتصاف فعَّال الحقَّ الموضوعي في سبل الانتصاف والحقوق الإجرائية اللازمة لتأمين إمكانية الحصول عليها. ويعكس الحقُّ في الحصول على سبيل انتصاف فعَّال نهجاً مركّزاً على الضحايا وقائماً على حقوق الإنسان، يمكِّن ضحايا الاتجار بالأشخاص ويحترم حقوق الإنسان الخاصة بهم بالكامل.

٦ - يشكِّل التعاون الثنائي والمتعدِّد الأطراف بين الدول أداةً مهمَّةً تمكِّن الدول من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقِّ ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعَّال.

ثانياً - إمكانية الحصول على الحقِّ في الانتصاف

٧ - سواء كانت الدول مسؤولة قانوناً عن الضرر أو كانت ملزمة على نحو آخر بتوفير و/أو تيسير إمكانية الحصول على سبل الانتصاف بموجب القانون الدولي، فإنَّ الحقوق الإجرائية والشروط المسبقة المتعلقة بسبل الانتصاف تتضمَّن الأمور التالية فيما يتعلق بضحايا الاتجار بالأشخاص:

(أ) أن يتمتَّعوا بحقٍّ نافذ المفعول قانوناً في الحصول على سبل الانتصاف، بطرق منها الإجراءات الجنائية أو المدنية أو إجراءات العمل أو الإجراءات الإدارية، بصرف النظر عن وضع الضحية من حيث الهجرة أو عودتها إلى بلدها الأصلي أو عدم مثولها أمام القضاء. ويتضمَّن ذلك حقَّ ضحايا الاتجار بالأشخاص في الاستفادة فعلياً من إجراءات منح اللجوء؛

(ب) أن يتمَّ التعرف عليهم بسرعة ودقَّة، بطرق منها الإجراءات المناسبة والتدريب الملائم لموظفي الدولة والتعاون بين السلطات المختصَّة والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) أن يتمَّ إطلاعهم على نحو كامل وسريع وباللغات والأشكال التي يفهموها على حقوقهم القانونية، بما فيها الحقّ في الحصول على سبل الانتصاف والمتاح منها وإجراءات الحصول عليها؛

(د) أن يُمنَحوا مهلة للتفكير والتعافي، سواء باعتبارهم ضحايا أو ضحايا محتملين، يحصلون خلالها على خدمات مثل السكن والمساعدة النفسية والطبية والاجتماعية والقانونية والمادية والمهنية وفرص العمل. وبعد مهلة التفكير والتعافي المذكورة، يُمنح ضحايا الاتجار بالأشخاص الإقامة اللازمة بما يتيح لهم ممارسة حقِّهم في البقاء خلال الإجراءات أو كشكل من أشكال ردِّ الحقوق؛

(هـ) أن يُمنَحوا المساعدة اللازمة للحصول على سبل الانتصاف، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما يشمل المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية، والمساعدة اللغوية والقانونية المؤهَّلة، مثل المساعدة القانونية المجانية؛

(و) ألاَّ يتم احتجازهم أو اتهامهم أو مقاضاتهم بسبب أنشطة تُعَدُّ نتيجة مباشرة لوضعهم كضحايا للاتجار بالأشخاص، بما يشمل انتهاك قانون الهجرة؛

(ز) أن يتمتَّعوا بالحقِّ في البقاء بصورة شرعية في البلد الذي يلتمسون فيه سبل الانتصاف طوال مدة الإجراءات، من دون الإخلال بأيِّ مطالبة قد يتقدَّموا بها للحصول على الحقِّ في البقاء على أساس أكثر دواماً باعتبار ذلك في حدِّ ذاته أحد سبل الانتصاف؛

(ح) أن يتمتَّعوا بالمساواة في إمكانية الحصول على سبل الانتصاف، بطرق منها ضمان أن تكون كل التحقيقات والمحاكمات والآليات الأخرى مراعية للاعتبارات الجنسانية؛ والمراعاة الكاملة للاحتياجات المختلفة للنساء والرجال والفتيات والفتيان في مجالي المساعدة والحماية؛ والتصدِّي للعنف الجنسي والجنساني بالطريقة المناسبة؛ والتأكُّد من قدرة الضحايا على التقدُّم لالتماس الجبر والحصول عليه؛ ومنع استخدام الأدلة التمييزية، ومنح القيمة نفسها لشهادة النساء والفتيات؛ وتجنُّب الصدمات وإعادة الإيذاء والوصم؛

(ط) أن يتمكَّنوا من الحصول على سبل انتصاف غير مرهونة بقدرتهم أو استعدادهم للتعاون في الإجراءات القانونية؛

(ي) أن تحظى حقوقهم وحقوق أُسرهم وشهودهم في السلامة (بما في ذلك من الترهيب والثأر) والخصوصية والسرِّية بالحماية قبل الإجراءات وخلالها وبعدها.

ثالثاً - أشكال الحقِّ في الانتصاف

ألف - ردُّ الحقوق

٨ - توفِّر الدول، حيثما أمكن، إمكانية ردِّ الحقوق التي من شأنها إعادة الضحايا إلى وضعهم الأصلي قبل الاتجار إلاَّ في الظروف التي تضعهم في خطر التعرُّض مجدَّداً للاتجار أو لمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

٩ - يتضمَّن ردُّ الحقوق، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) استعادة الحرية، بما في ذلك تحرير الضحايا من الاحتجاز؛

(ب) تمتُّع الضحايا بحقوق الإنسان وبالحياة الأسرية، بما يشمل لمّ شمل الأسرة والتواصل مع أفرادها؛

(ج) العودة الآمنة والطوعية للضحايا إلى مكان إقامتهم، إن كان ذلك مناسباً؛

(د) منح ضحايا الاتجار بالأشخاص إقامة مؤقَّتة أو دائمة أو اللجوء أو إعادة التوطين في بلد آخر لأسباب مثل عجز الدول عن ضمان أن تكون العودة آمنة لهم و/أو لأسرهم، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وخطر تعرُّضهم للاتجار من جديد، وخطر تعرُّضهم لأعمال انتقامية؛

(هـ) الاعتراف بالهوية القانونية للضحايا وجنسيتهم؛

(و) إعادة الضحايا إلى وظائفهم؛

(ز) تقديم المساعدة والدعم لتسهيل الإدماج الاجتماعي أو إعادة إدماج الضحايا الذين أعيدوا إلى بلدهم الأصلي؛

(ح) استرداد ممتلكاتهم، مثل بطاقات الهوية ووثائق السفر وحاجياتهم الشخصية الأخرى.

باء - التعويض

١٠- تقدِّم الدول لضحايا الاتجار بالأشخاص تعويضاً عن أيَّة أضرار قابلة للتقييم الاقتصادي، يكون ملائماً ومتناسباً مع فداحة الانتهاك وظروف كلِّ حالة. ولا يجوز التذرُّع بمجرَّد صعوبة تقييم الأضرار لرفض تقديم التعويض.

١١ - تشمل أشكال التعويض، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) التعويض عن الأذى البدني والعقلي؛

(ب) التعويض عن الفرص الضائعة، ومنها الوظيفة والتعليم والمزايا الاجتماعية؛

(ج) تسديد التكاليف الضرورية للنقل أو الرعاية المؤقَّتة للأطفال أو السكن المؤقَّت أو انتقال الضحايا إلى مكان إقامة آمنة مؤقَّت؛

(د) التعويض عن الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة والدخل الضائع والأجور المستحقة وفقاً للقانون الوطني والأنظمة المتعلقة بالأجور؛

(ه) التعويض عن الأضرار المعنوية أو غير المادية الناجمة عن أذى معنوي أو بدني أو نفسي، أو اضطراب عاطفي، أو ألم، أو معاناة؛

(و) تسديد الرسوم القانونية وغيرها من التكاليف أو النفقات المتكبَّدة، بما فيها تلك المتعلقة بمشاركة الضحية في التحقيقات الجنائية وعمليات المقاضاة؛

(ز) تسديد نفقات المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء؛ أو الأدوية والخدمات الطبية؛ أو العلاجات أو الخدمات البدنية أو الاجتماعية أو النفسية أو العقلية؛ أو أيِّ علاج مهني أو إعادة تأهيل تطلبها الضحية؛

(ح) تسديد أيِّ تكاليف أو خسائر أخرى تكبَّدتها الضحية كنتيجة مباشرة لتعرُّضها للاتجار وحسبما تقيّمها الهيئة أو الهيئات المعنية تقييماً منصفاً.

١٢ - تضمن الدول وجود القوانين والآليات والإجراءات التي تمكِّن ضحايا الاتجار بالأشخاص من الحصول على التعويض، ومنها:

(أ) مقاضاة الجناة وغيرهم على الأضرار المدنية و/أو المتعلقة بالعمل؛

(ب) استصدار أحكام أو أوامر من المحاكم الجنائية للحصول على تعويض من المدانين؛

(ج) توفير إمكانية الاستفادة من الصناديق أو البرامج الوطنية المنشأة لصالح ضحايا الجرائم و/أو إنشاء صناديق أو برامج مخصَّصة لضحايا الاتجار بالأشخاص من أجل مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار، بما في ذلك عندما لا يمكن الحصول على التعويض من مرتكبي الجريمة؛

(د) تجميد وسائل وعائدات الاتجار بالأشخاص ومصادرها، لأغراض منها دعم ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم التعويضات لهم؛

(هـ) تنفيذ الأحكام المتعلقة بجبر الضرر، بما فيها الأحكام الأجنبية.

جيم - إعادة التأهيل والتعافي

١٣ - توفِّر الدول لضحايا الاتجار بالأشخاص الوسائل اللازمة لإعادة تأهيلهم وتعافيهم، بما يشمل الرعاية الطبية والنفسية والخدمات القانونية والاجتماعية، مثل المأوى والمشورة والخدمات الصحية والمساعدة اللغوية.

١٤ - تضمن الدول ألاَّ تكون استفادة ضحايا الاتجار بالأشخاص من تدابير إعادة التأهيل والتعافي مرهونة بقدرتهم على التعاون في الإجراءات القانونية أو باستعدادهم لذلك.

دال - الترضية

١٥ - توفِّر الدول الترضية كشكل من الأشكال غير المالية للجبر، تهدف إلى التعويض عن الضرر المعنوي أو الضرر اللاحق بكرامة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بسمعتهم.

١٦ - تتضمَّن الترضية أيًّا من العناصر التالية أو كلَّها:

(أ) اتخاذ التدابير الفعَّالة لوقف الانتهاكات المتواصلة؛

(ب) التحقُّق من الوقائع والإفصاح الكامل والعلني عن الحقيقة على ألاَّ يتسبَّب هذا الإفصاح في مزيد من الضرر أو في تهديد السلامة أو الخصوصية أو المصالح الأخرى لضحايا الاتجار بالأشخاص أو أقاربهم أو شهودهم أو الأشخاص الذين تدخَّلوا لمساعدتهم أو لمنع حدوث مزيد من الانتهاكات؛

(ج) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص والمقرَّبين منهم، وفقاً لظروف الحالة؛

(د) تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛

(هـ) فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات.

هاء - ضمانات عدم التكرار

١٧ - تقدِّم الدول ضمانات عدم تكرار الاتجار بالأشخاص من أجل التصدِّي للإفلات من العقاب وتفادي الانتهاكات في المستقبل. وتشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء، أيًّا من العناصر التالية أو كلَّها:

(أ) ضمان إجراء التحقيق مع المتَّجِرين ومحاكمتهم ومعاقبتهم على نحو فعَّال؛

(ب) اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من تعرُّضهم للاتجار من جديد، بطرق منها الإعادة الآمنة، ومنح الإقامة المؤقَّتة أو الدائمة، متى كان ذلك مناسباً، والمساعدة على الاندماج؛

(ج) توفير أو تعزيز التدريب للموظفين المكلَّفين بإنفاذ القوانين وبشؤون الهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين، في مجال منع الاتجار بالأشخاص؛

(د) ترسيخ استقلال السلطة القضائية؛

(هـ) تعديل الممارسات القانونية والاجتماعية والثقافية التي تؤدِّي إلى التساهل مع الاتجار بالأشخاص أو استمراره أو التشجيع عليه، بما في ذلك التمييز الجنساني وحالات النزاع وما بعد النزاع؛

(و) المعالجة الفعَّالة للأسباب الجذرية للاتجار مثل الفقر، وعدم المساواة بين الجنسين، والتمييز؛

(ز) تشجيع الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص، على الالتزام بمدونات قواعد السلوك والقواعد الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية، بما في ذلك تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ح) حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يساعدون ضحايا الاتجار بالأشخاص.

رابعاً – الحقُّ في الانتصاف للأطفال ضحايا الاتجار

١٨ – علاوةً على ما سبق، توفِّر الدولة – و/أو تيسِّر – إمكانية حصول الأطفال الضحايا على سبل الانتصاف من خلال ضمان ما يلي:

(أ) أن تولى مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول، مع مراعاة الظروف الفردية للطفل، بما في ذلك سنّه وجنسه ودرجة نضجه وخلفيته العرقية والثقافية واللغوية وحاجته إلى الحماية. وعندما تكون سنُّ الضحية غير مؤكَّدة وهناك أسباب تدفع إلى الاعتقاد بأنَّ الضحية طفل، فيُفتَرَض أنها طفل وتُعامَل على هذا الأساس إلى حين التحقُّق من سنِّها؛

(ب) أن يتمتَّع الطفل القادر على إعطاء آرائه بالحقِّ في التعبير عنها بحرِّية في كلِّ المسائل التي تخصُّه، وتُعطى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنِّه ودرجة نضجه. ومن أجل تمكين الطفل من التعبير عن رأيه، تتيح الدول للأطفال ضحايا الاتجار معلومات سهلة الاستخدام عن كلِّ المسائل التي لها علاقة بمصلحتهم، مثل وضعهم وحقوقهم والخدمات المتوفِّرة وكلِّ سبل الانتصاف، بما في ذلك عمليات لمِّ شمل الأسرة و/أو الإعادة إلى الوطن؛

(ج) أن تكون إجراءات الحصول على سبل الانتصاف وإنفاذها فعَّالة ومراعية لاحتياجات الأطفال ومتاحة لهم ولممثِّليهم، بمن فيهم الأوصياء القانونيون المعينون لتمثيل مصالح الطفل؛

(د) أن يحظى الأطفال ضحايا الاتجار بالمستوى المناسب من المساعدة والحماية على الصُّعُد المادي والنفسي والقانوني والتعليمي ومن نواحي الرعاية الصحية والسلامة والسكن الملائم (بما يشمل الحماية خلال الإجراءات القانونية)، مع المراعاة الكاملة لسنِّهم وأوجه ضعفهم الخاصة وحقوقهم وحاجاتهم؛

(هـ) أن يحصل الأشخاص العاملون مع الأطفال ضحايا الاتجار على التدريب الكافي والملائم في مجال حاجات الأطفال الخاصة وحقوقهم وأوجه ضعفهم، ولا سيما التدريب القانوني والنفسي.